

حكم صلاة السنن ذوات السبب في أوقات النهي.

الصلاة · الصلاة

السؤال

هل يجوز صلاة تحية المسجد وصلاة سنة الوضوء في الأوقات المنهي الصلاة فيها ؟
وفقكم الله تعالى

الجواب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فالأوقات التي نهى رسول الله ﷺ التنفل فيها خمسة، ذكرت في حديث عقبة بن عامر-رضي الله عنه- الذي رواه مسلم والترمذي: ((ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب))، وحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- الذي رواه الامام البخاري سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)).

وقد أجمع العلماء على كراهة التطوع المطلق - صلاة لا سبب لها- في أوقات النهي، واتفقوا على جواز أداء الفرائض الفائتة فيها، لكنهم اختلفوا في صلاة السنن التي لها سبب كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسنة الوضوء، وركعتي الطواف، في أوقات النهي على قولين: القول الأول: لا يجوز صلاة النوافل ذوات السبب في أوقات النهي، وبه قال الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، ومشهور مذهب الإمام أحمد واستثنى ركعتي الطواف.

القول الثاني: يجوز صلاة النوافل ذوات السبب في أوقات النهي، وهو مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب الظاهرية.

والمفتى به:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو جواز صلاة السنن ذوات السبب مثل: (تحية المسجد وصلاة الكسوف، وسنة الوضوء، وسجود التلاوة، وركعتي الطواف) في أوقات النهي، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، وإنها مخصصة لعموم النهي المذكور في الأحاديث. والله تعالى أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/383/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%86-%D8%B0%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D9%8A>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)